ملخص

التقريرين حول اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمتعلقين:

- **بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية**
- **وببحث تصاريح وكلاء لوائح الترشيح الخاصة بحملاتهم الانتخابية**

نوفمبر 2018

على إثر تنظيم اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وطبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب وكذا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وأخيرا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بإنجاز تقريرين، يتعلق الأول بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم الاقتراع المذكور، بينما يخص التقرير الثاني بحث جرد مصاريف وكلاء لوائح الترشيح الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة نفس الاقتراع.

أولا: فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

بلغ الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا في هذا الإطار لتسعة وعشرين (29) حزبا ما مجموعه 248,99 مليون درهم، أي بنسبة قدرها 99,60 % من مجموع الاعتمادات المقررة في هذا الصدد والتي حددت في مبلغ 250 مليون درهم.

وحسب رسالة السيد وزير الداخلية عدد 6510/م.إ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، فقد تم صرف مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (21,75 مليون درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية (46,36 مليون درهم) قبل بدء الحملة الانتخابية[1]، في حين تم صرف المبلغ التكميلي من الحصة الثانية بعد ذلك على مرحلتين: مبلغ قدره 178,70 مليون درهم بداية نوفمبر 2016، ومبلغ قدره 2,62 مليون درهم تم صرفه لاحقا لفائدة ثمانية (08) أحزاب بعد أن قامت بتسوية وضعيتها المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعها لمبالغ غير مستحقة بلغت 4,33 مليون درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

ولوحظ أنه على إثر حصر النتائج النهائية للاقتراع، استفاد حزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الأمل من مبالغ تسبيق تفوق المبالغ المستحقة لهما قانونا، بما مجموعه 442.458,53 درهم، تم إرجاعها إلى الخزينة خلال شهر نوفمبر 2016.

كما لوحظ أنه لم يتم صرف مجموع مبلغ الدعم العائد لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والبالغ قدره 864.225,78 درهم وكذا مبلغ الحصة الثانية من الدعم المذكور العائد للحزب الديمقراطي الوطني والذي قدره 50.231,88 درهم، وذلك راجع إلى عدم إرجاع حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية لمبلغ قدره 469.117,39 درهم بقي بذمته برسم الانتخابات الجماعية لسنة 2009 والانتخابات التشريعية لسنة 2011 ولعدم إرجاع الحزب الديمقراطي الوطني لمبلغ غير مستحق قدره 651.991,70 درهم يتعلق بالانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وقامت كل الأحزاب السياسية المستفيدة من المساهمة المذكورة بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها عشرون (20) حزبا قامت بذلك داخل الأجل المحدد في ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة، بينما قدمت تسعة (09) أحزاب حساباتها بعد انصرام الأجل المذكور، ويتعلق الأمر بحزب الأمل وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الديمقراطيون الجدد والحزب الاشتراكي الموحد والحزب الديمقراطي الوطني وحزب التجديد والإنصاف وحزب جبهة القوى الديمقراطية و حزب الوسط الاجتماعي وأخيرا حزب العمل.

[1] - تم تحديد كيفيات توزيع مبلغ المساهمة بموجب المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

يشار في هذا الصدد إلى أنه تم اعتماد تاريخ صرف الحصة الجزافية بالنسبة للأحزاب التي لم يصرف لها مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في حينه، بسبب تأخرها في إرجاع المبالغ غير المستحقة لها برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وسجل المجلس أن مجموع مبلغ النفقات المصرح بصرفها ناهز 286,78 مليون درهم. وتبين في هذا الإطار من جهة، أن ثمانية (08) أحزاب أنجزت ما يناهز 89,49% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة (26,24%) وحزب العدالة والتنمية (24,82%) وحزب الاستقلال (8,84%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (7,78%) وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (6,43%) وحزب الحركة الشعبية (5,47%) وحزب الاتحاد الدستوري (5,18%) وأخيرا حزب التقدم والاشتراكية (4,74%)، ومن جهة أخرى، أن النفقات المصرح بصرفها تتوزع أساسا بين تكاليف الطبع (39,09%) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (35,45%) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (10,73%) ومصاريف الدعاية والتواصل (8,79%).

وأسفرت عملية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بإرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة بمبلغ إجمالي قدره 641.181,78 درهم، وكذا بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 20.787.740,69 درهم. وقد قام المجلس على إثر ذلك بتوجيه الملاحظات المذكورة إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء، عند الاقتضاء، بتعقيباتهم خلال أجل خمسة عشر يوما.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الهيآت المعنية بالملاحظات المذكورة، قامت بتقديم تعقيباتها وأدلت بوثائق إثبات لدعم أجوبتها، حيث قدمت بعض الأحزاب ما يثبت إرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة قدرها 254.654,56 درهم وأدلت بتبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 10.901.366,52 درهم، في حين لم تقدم أحزاب أخرى ما يثبت إرجاعها إلى الخزينة لمبالغ غير مستعملة بما مجموعه 386.527,22 درهم، أو لم تدل بتبريرات كافية بشأن صرف مبلغ إجمالي قدره 9.886.374,17 درهم، أي ما يمثل على التوالي 0,14 % و3,45% من مجموع مبلغ النفقات المصرح بصرفها.

ويتوزع المبلغ الأخير بين نفقات تم صرفها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية (50.370,00 درهم) ونفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667[2] (552.422,00 درهم) ومبالغ تم صرفها، في إطار الدعم المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لأشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن قوائم مترشحي الأحزاب المعنية (115.250,00 درهم)، وأخيرا نفقات لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات (9.168.332,17 درهم).

وتبعا لذلك، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667، تكون ثمانية عشر (18) حزبا مطالبة بأن ترجع إلى الخزينة مبلغا إجماليا قدره 5.773.188,27 درهم، أي حاصل الفرق بين، من جهة، مجموع مبالغ الدعم غير المستعملة (386.527,22 درهم) ومبالغ النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية (634.672,00 درهم) ومبالغ النفقات التي لم التي لم تقدم بشأنها الأحزاب المعنية أي وثائق إثبات (6.799.318,47 درهم)، ومن جهة أخرى، مجموع مبلغ تمويل الأحزاب المعنية لجزء من حملاتها الانتخابية (2.047.329,42 درهم).

2- الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

توصيـــات

تبعا لما تم تسجيله من ملاحظات حول فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

أولا: السلطات الحكومية المختصة

- الحرص على إرجاع الأحزاب السياسية للمبالغ غير المستعملة من الدعم الممنوح لها، وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وكذا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- إصدار نموذج موحد لحسابات الحملات الانتخابية؛
- وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛
- تحديد سقف النفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور؛
- تفعيل مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي للأحزاب السياسية حول تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية والمالية للأحزاب السياسية بخصوص مختلف الجوانب المتعلقة بحسابات الحملات الانتخابية.

ثانيا: الأحزاب السياسية

- إرجاع المبالغ غير المستعملة من الدعم وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة؛
- العمل على تقديم حسابات الحملات الانتخابية في الآجال المقررة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛
- حث وكلاء اللوائح المستفيدين من مساهمة الدولة على الامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛
- الحرص على دعم مصاريف الحملات الانتخابية بوثائق تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة؛
- الحرص على أن تقتصر المصاريف المدرجة بحساب الحملات الانتخابية على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية، وخصوصا المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 وأن يتم إنجازها داخل الحيز الزمني المخصص لمصاريف الحملة الانتخابية؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور، ولا سيما أن تكون هذه النفقات:

- متعلقة بمصاريف يتعذر إثباتها بواسطة فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة؛
- مدعمة بتصاريح يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

ثانيا: بحث جرد مصاريف وكلاء لوائح الترشيح الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها

همت عملية الفحص الجوانب المتعلقة بإيداع وكلاء لوائح الترشيح لدى المجلس لتصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية وبمصادر تمويلها وتقديم وثائق إثباتها وكذا تبرير هذه المصاريف وأخيرا الالتزام بالسقف المحدد لها.

حول إيداع التصاريح[3]

من خلال المعطيات المتعلقة بعملية إيداع وكلاء لوائح الترشيح لتصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، سجل المجلس:

- أنه من أصل 1407 لائحة ترشيح[4]، أودع 817 وكيل لائحة ترشيح تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، أي بنسبة إيداع قدرها 58%، من بينهم 101 وكيل لائحة ترشيح قدموا تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية لدى المجلس خارج الأجل القانوني. ويتعلق الأمر بثمانية وثمانين (88) وكيل لائحة غير منتخب وثلاثة عشر (13) نائبا؛
- أن 590 وكيل لائحة ترشيح لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، ويتعلق الأمر بوكلاء لوائح ترشيح غير منتخبين.

حول تقديم بيان مفصل لمصادر التمويل

سجل المجلس في هذا الصدد أنه من أصل 817 وكيل لائحة ترشيح الذين قاموا بإيداع تصاريحهم لدى المجلس، قدم 752 وكيل لائحة ترشيح بيانات مفصلة لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، أي ما يمثل 92,05% من عدد المصرحين، بينما تخلف عن القيام بذلك 65 وكيل لائحة ترشيح، كلهم غير منتخبين.

وحسب ما تم التصريح به، فقد بلغت مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح، ما يناهز 262,40 مليون درهم، توزعت بين مصادر تمويل ذاتية (66,23 %) وأخرى على شكل دعم مالي قدمته بعض الأحزاب لوكلاء لوائح الترشيح (33,77%).

---

[3] - يتضمن التصريح جردا بالمصاريف الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح مرفقا ببيان مفصل لمصادر تمويل هذه الحملات والوثائق التي تثبت صرف المبالغ.

[4] - حسب القوائم التي وافت بها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المجلس.

حول إرفاق الجرد بوثائق الإثبات وتبرير النفقات

بلغ مجموع نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما قدره 271,93 مليون درهم. وبلغ مجموع النفقات التي كانت موضوع ملاحظات من طرف المجلس ما قدره 17,77 مليون درهم، أي ما نسبته 6,53 % من مجموع النفقات المصرح بصرفها، وتتوزع النفقات المذكورة بين:

- نفقات لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات اتعاب أو أي مستندات أخرى مماثلة بمبلغ إجمالي قدره 17.375.421,52 درهم، وتهم هذه النفقات وكلاء لوائح ترشيح غير منتخبين باستثناء عشرة (10) نواب؛
- ونفقات غير مبررة بمبلغ إجمالي قدره 393.650,00 درهم، وتتعلق:
  - بنفقات تمت خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.668 المؤرخ في 10 غشت 2016 بمبلغ قدره 353.500,00 درهم، تهم وكيلي لائحتي ترشيح غير منتخبين؛
  - بنفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من نفس المرسوم بمبلغ إجمالي قدره 40.150,00 درهم، تخص ثلاثة (03) وكلاء لوائح ترشيح غير منتخبين.

حول تجاوز سقف المصاريف الانتخابية

لم تسفر عملية فحص التصاريح المودعة لدى المجلس عن أي حالة تجاوز لسقف المصاريف الانتخابية المحدد في 500.000,00 درهم لكل مترشح بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.668.

توصيات

تبعا لما تم تسجيله من ملاحظات حول بحث جرد مصاريف وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

أولا: السلطات الحكومية المختصة

- تحديد الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في حق وكلاء لوائح الترشيح غير المنتخبين الذين تخلفوا عن إيداع التصريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية ؛
- اتخاذ التدابير التي تلزم كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح بفتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية؛
- إصدار نموذج موحد لتصريح وكلاء لوائح الترشيح يشمل مصادر التمويل وكذا مصاريف حملاتهم الانتخابية؛
- وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات الانتخابية.

ثانيا: الأحزاب السياسية

- حث وكلاء لوائح الترشيح على:

  - الإيداع لدى المجلس الأعلى للحسابات تصريحا بمصادر التمويل ومصاريف حملاتهم الانتخابية، وأن يقوموا بذلك داخل الأجل القانوني؛
  - الإدلاء بوثائق مثبتة صادرة عن الموردين أو مقدمي الخدمات تحترم القوانين والأنظمة ذات الصلة:

    - بالنسبة للفواتير ، ينبغي أن تكون مؤرخة ومرقمة مسبقا و محررة في اسم المترشح المعني، وأن تضم جميع المعلومات الضرورية وخصوصا تحديد السلعة أو المنتوج أو الخدمة وكميتها وسعر البيع المتعلق بكل سلعة أو منتوج أو خدمة ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء، وكذلك رقم السجل التجاري للممون وانتسابه الضريبي بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمخالصة كتاريخ الأداء ورقم الشيك؛

    - أما بالنسبة للتعويضات، فمن الضروري الإدلاء بلائحة المستفيدين مع ذكر بياناتهم الشخصية وطبيعة الأعمال المنجزة ومبلغ الأجر المدفوع وإرفاقها بالإثباتات المتعلقة بتسلمهم للمبالغ المطابقة.